الماكولات ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك ولم يفرق ولان اكلها معجلا يغنيه
من الاستغنا عن الانفاق عليها وهذا في المصر اشد منه في الصحرا الثاني ان
يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يتملكها فان احب ان ينفق عليها محتسبا
بالنفقة على مالكها واشهد على ذلك فهل له ان يرجع بالنفقة على روايتين احداهما
يرجع به نص عليه في رواية المروذي في طيره افرخت عند قوم فقضى ان الفراخ
لصاحب الطيره ويرجع بالعلف اذا لم يكن متطوعا وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة
فانفق عليها وجاء ربها بانه يغرم له ما انفق وذلك لانه انفق على اللقطة لحفظها فكان من
مال صاحبها كمونة الرطب والعنب والرواية الثانية لا يرجع بشي وهو قول الشعبي وان نفي
ولم يعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز لانه انفق على مال غيره بغير اذنه فلم يرجع به كما لو بنا
داره ويفارق العنب والرطب فانه ربما كان تجفيفه والانفاق عليه في ذلك احظ
لصاحبه لان النفقة لا تتكرر والحيوان يتكرر الانفاق عليه فربما استغرقت قيمته فكان
بيعه او اكله احظ فلذلك لم تحتسب المنفق عليها بما انفق الثالث ان يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبه
وله ان يتولى ذلك بنفسه وقال بعض اصحاب الشافعي يبيعها باذن الامام ولنا انه اذا جاز
اكلها من غير اذن فبيعها اولى ولم يذكر اصحابنا لها تعريفا في هذه المواضع وهو قول مالك
لحديث زيد بن خالد فانه صلى الله عليه وسلم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ولم يامر بتعريفها
كما امر في لقطة الذهب والورق ولنا انها لقطة لها خطر فوجب تعريفها كالمطعوم الكثير
وانما ترك ذكر تعريفها لانه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها فاستغنى بذلك عن ذكره فيها
ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط التعريف كالمطعوم فصل اذا اكلها
ثبتت قيمتها في ذمته ولا يلزمه عزلها لعدم الفائدة في ذلك فانها لا تنتقل من الذمة الى
المال المعزول ولو عزل شيا ثم افلس كان صاحب اللقطة اسوة الغرما ولم يختص بالمال المعزول
وان باعها وحفظ ثمنها وجا صاحبها اخذه وان تلف لم يكن فيه احد من الغرما لانه عين ماله لا شي
للمفلس فيه فصل واذا التقط ما لا يبقى عاما فذلك نوعان احدهما ما لا يبقى بعلاج ولا
غيره كالطبيخ والبطيخ والفاكهة التي لا تجفف والخضراوات فهو مخير بين اكله وبيعه وحفظ
ثمنه

ثمنه ولا يجوز ابقاؤه لانه يتلف فان تركه حتى تلف فهو من ضمانه لانه فرط في حفظه فلزمه
ضمانه كالوديعة فان اكله ثبتت القيمة في ذمته على ما ذكرناه في لقطة الغنم وان باعه
وحفظ ثمنه جاز وهذا ظاهر مذهب الشافعي وله ان يتولى بيعه بنفسه وعن احمد ان
له بيع اليسير وان كان كثيرا رفعه الى السلطان وقال اصحاب الشافعي ليس له بيعه الا باذن الحاكم
فان عجز عنه جاز البيع بنفسه لانه حال ضرورة فاما مع القدرة على السلطان فلا يجوز من
غير اذنه لانه مال معصوم لا ولاية عليه فلم يجز لغير الحاكم بيعه كغير اللقطة ولنا انه مال ابيح
للملتقط اكله فابيح له بيعه كماله ولانه مال ابيح له بيعه عند العجز عن الحاكم فجاز عند القدرة عليه
كماله اذا ثبت هذا فانه متى اراد بيعه او اكله حفظ صفاته ثم عرفه عاما فاذا جاء صاحبه فان كان
قد باعه وحفظ ثمنه دفعه اليه وان كان قد اكله واكل ثمنه غرمه له بقيمته يوم اكله وان
تلف الثمن بعد تملكه او نقص ضمنه النوع الثاني ما يمكن ابقاؤه بالعلاج كالعنب والرطب فينظر
ما فيه الحظ لصاحبه فان كان في التجفيف جففه ولم يكن له الا ذلك لانه مال غيره فلزمه ما فيه الحظ
لصاحبه كولي
اليتيم وان احتاج في التجفيف الى غرامة باع بعضه في ذلك وان كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه
كالطعام والرطب فان تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين اكله كالبطيخ وان كان اكله انفع لصاحبه
فله اكله ايضا لان الحظ فيه ومقتضى قول اصحابنا ان العروض لا تملك بالتعريف وان هذا لا
يجوز له اكله لكن يتخير بين الصدقة به وبين بيعه وقد قال احمد فيمن يجد في منزله طعاما لا يعرفه
يعرفه ما لم يخش فساده فان خشي فساده تصدق به وقال الثوري يبيعه ويتصدق بثمنه
ولنا على جواز اكله قول النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وهذا
تجويز للاكل فاذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه ففيما يفسد ببقائه اولى مسالة قال ولا
يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه وجملة ذلك ان كل حيوان يقوى على الامتناع
من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له كان لكبر جثته كالابل
سواء
والخيل والبقر والبغال او لطيرانه كالطيور كلها او لسرعته كالظبا والصيود او بنابه كالكلاب
والفهود قال عمر رضي الله عنه من اخذ ضالة فهو ضال اي مخطئ وبهذا قال الشافعي والاوزاعي
وابو عبيد وقال مالك والليث في ضالة الابل من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحرا لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)